دور الصحافة المتخصصة في تشكيل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في المجتمع الكويتي.

دراسة اجتماعية تحليلية

أعداد مجلة «الداخلية» الصادرة خلال عامي ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤

د. خالد أحمد الشلال*

مقدمة:

درجت الصحافة في المجتمعات المعاصرة على ممارسات تتسم بالإثارة في معالجة ظاهرة الانحراف مما قد يؤثر بالسلب على السلوك الاجتماعي وبخاصة فيما يتصل بصغار السن، وفي المقابل برزت الصحافة المتخصصة التي تصدر عن جهات رسمية رافضة منطق السوق ودوافع الربح لتقدم للجمهور مزيدا من المعرفة بالواقع الاجتماعي المحيط بهم ليصبحوا أكثر وعيا وإيجابية في مناهضة كل ظواهر الانحراف التي تهدد بقاء المجتمع واستمراره وازدهاره.

وبينما يزداد الاهتمام الأكاديمي بالصحافة اليومية وعلاقتها بالمشكلات الاجتماعية، فإن الباحث يلحظ ـ دون عناء ـ ندرة في التراكم العلمي فيما يتصل بدور الصحافة وبخاصة المجلات المتخصصة في معالجات مشكلات الانحراف والجريمة في المجتمعات العربية وخاصة بالنسبة لمواجهتها.

وبينما هذا هو الموقف من الصحافة المتخصصة فإن موقف الباحثين عن «حركة الدفاع الاجتماعي» ليتسم بالقدر نفسه من التجاهل النسبي، مع ما تقدمه هذه الحركة من أفكار وأطروحات عملية تسهم في الحد من تفاقم ظواهر الإجرام، واعتمادها على الدراسات العلمية والإجراءات العملية في محاولة إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع، حماية لأنفسهم وصيانة لحياة الجماعة من الخروج عليها وخرق قوانينها.

وهكذا فإن هذه الدراسة تسعى لبحث ما يمكن أن تسهم به الصحافة المتخصصة في تشكيل الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة وكل صور الانحراف في المجتمع الكويتي.

وفي إطار دراسة واقع الجريمة في مجتمع متغير عمد الباحث إلى اختيار مجلة «الداخلية» التي تصدرها وزارة الداخلية بالكويت لتحديد دورها في خدمة أفكار «حركة الدفاع الاجتماعي» ضد الجريمة.

---

* قسم الاجتماع والخدمة الاجتماعية ـ كلية الآداب ـ جامعة الكويت

أولا: تحديد مشكلة الدراسة

كلما ازدادت شهرة علم الاجتماع وكثر النقاش حول التفسير الاجتماعي لظاهرة الجريمة، وكلما نشط المتخصصون في علم الاجتماع في تطبيق أفكارهم والانتفاع بمعارفهم في مجال التخطيط الاجتماعي وعلاج المشكلات الاجتماعية، اشتدت مطالبة الجمهور والسلطة الرسمية والهيئات التشريعية لعلماء الاجتماع بالمشاركة بتقديم نصائحهم وبرامجهم لمقاومة الجريمة(١).

وقد كانت حركة الدفاع الاجتماعي التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية تطبيقا واضحا لجهود علماء الاجتماع في مجال مناهضة الظواهر الإجرامية، وكان لها تأثير واضح على التشريعات الوضعية التي اهتمت بوضع نظم قانونية خاصة للشواذ ومعتادي الإجرام كما حدث في بلجيكا. وقد تميزت حركة «الدفاع الاجتماعي» باتجاهات إنسانية تقدمية تصلح لأن تكون أساسا يسترشد به في تعديل النظم العقابية مع صعوبة اعتبارها نظرية عامة في العقاب ومقاومة الانحراف(٢).

وإذا كانت المدارس الاجتماعية قد أفاضت في تفسيرها للسلوك المنحرف Deviant Behavior ومسبباته ودوافعه وأجابت على تساؤلين. الأول يتعلق بكيفية أن تصبح الجريمة ممكنة من الناحية الاجتماعية، والثاني بكيف يتحول الفرد إلى مجرم؟ فإنها لم تتخذ من شخص المجرم محورا للبحث قدر اهتمامها بالسلوك الإجرامي عموما. ومن هنا تأتي حركة الدفاع الاجتماعي لتقدم رؤية علمية تتوخى سد منابع الإجرام والانحراف من البداية ولتسير مع المجرم في أثناء قضائه للعقوبة ولتتابع رعايته إذا أفرج عنه ليعاد إدماجه في المجتمع مرة أخرى، وعلى حد قول «جراماتيكا» أحد مؤسسي حركة الدفاع الاجتماعي «الدفاع الاجتماعي هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه، وهذا التأهيل حق لذلك الشخص والتزام يحمله المجتمع باعتباره مسئولا بظروفه عن المسلك المنحرف»(٣).

وقد ظهرت اتجاهات حديثة في الوقاية من الجريمة تهدف إلى الحيلولة دون تحول الفرد إلى شخص مجرم خلال برامج مخططة وهي على نوعين:

١ ـ جهود تعمل على تحسين الظروف المعيشية للصغار وخاصة في البيئات المتخلفة وتهدف إلى تكوين بيئات تمنع الصغار من السير في طريق الجريمة.

٢ ـ جهود أخرى تعمل على تغيير سلوك واتجاه الأفراد الذين سبق ارتكابهم لبعض الجرائم والانحرافات، وذلك بهدف وقايتهم في المستقبل، وتتحقق هذه الجهود الوقائية من خلال أنشطة تقوم بها هيئات متخصصة وقائية Preventive تتعامل بصفة خاصة مع الأطفال الذين

سبق تورطهم في الانحراف، ويتم إعادة تكيف الفرد مع بيئته على مرحلتين:

الأولى: تدمير الاتجاهات والروابط والأدوار التي تتعلق بالانحرافات.

الثانية: تكوين روابط وعلاقات وأدوار إيجابية تربط الطفل بالجماعة الأصلية(٤).

وفي دراسة لوزارة الداخلية بدولةالكويت أشارت نتائجها إلى أن ارتفاع معدلات الجريمة قد يعود في جزء منه إلى المؤسسات العقابية التي لا تقوم بدورها كاملا في تأهيل السجناء وإعدادهم لمواجهة تحديات الحياة، الأمر الذي يؤدي ببعضهم إلى العودة لارتكاب الجريمة(٥).

كما تشير إحصاءات الجريمة إلى ارتفاع معدلات انحراف الأحداث، وقد تعددت الأجهزة الرسمية المنوط بها التعامل مع هؤلاء الصغار الذي يشكلون المادة الخام للمجرمين في المستقبل وذلك بقطع الطريق أمام انخراطهم في جماعات المنحرفين. ولا توجد أية دراسة علمية تعرضت لتطبيق مفاهيم الدفاع الاجتماعي في المؤسسات الكويتية المسئولة عن الأحداث ومكافحة ظواهر الجريمة والانحراف.

وقد أحدث الغزو العراقي للكويت تغيرات اجتماعية أفرزت أنواعا مستحدثة من الانحراف وارتفعت أصوات دولية تتهم الكويت بحدوث تجاوزات في معاملة المجرمين والمنحرفين، وصاحب هذه الحملة ممارسات صحفية أعطت للاتهام صفة الموضوعية، ومن هنا تأتي فكرة هذه الدراسة.

وقد تبلورت المشكلة في هذه الدراسة في غموض العلاقة بين ملامح ظاهرة الانحراف بعناصرها المختلفة والممارسات المؤسسية في التعامل معها قبل وبعد حدوثها من جانب، والمعالجة الصحفية التي تعكس هذه الممارسة للرأي العام من جانب آخر.

ثانيا: الهدف من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد الدور الاجتماعي الذي يمكن أن تلعبه الصحافة المتخصصة في معالجة مبادىء الدفاع الاجتماعي فيما يمكن تسميته «تشكيل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في المجتمع الكويتي». باعتبار الصحافة إحدى أدوات الضبط الاجتماعي شبه الرسمي. كما تحاول الدراسة الإجابة على عدة تساؤلات محورية منها: ما أهداف النشر في الصحافة المتخصصة حول ظاهرة الجريمة؟ وما مجالات الدفاع الاجتماعي الأكثر بروزا في المعالجة الصحفية؟ وما اتجاه المضمون الصحفي؟ وما المنظور الفكري للمعالجة؟

ثالثا: الأساس النظري والخلفية المرجعية:

أ ـ تحديد مصطلح الدفاع الاجتماعي:

يعد مصطلح «الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة» Social Defence مصطلحا مستحدثا لفكرة قديمة قدم الجريمة وقدم العقوبة التي وضعت لحماية المجتمع من ويلات الإجرام، مع الاهتمام بشخص المجرم كعضو من الجماعة انحرف سلوكه، وعلى الجماعة أن تعيد إدماجه فيها مرة أخرى حتى لا يكون مصدر خلل لها وحتى تحميه من نفسه(٦). وقد نادى أفلاطون قديما بالبعد عن العقوبات القاسية والاكتفاء باستخدام عقوبات سالبة للحرية تحاول إصلاح المجرم وتحقق الردع لغيره ممن تسول لهم أنفسهم الجنوح والانحراف والإقدام على الجريمة(٧).

ويعرف العلماء مفهوم الدفاع الاجتماعي على أنه «ذلك المبدأ النظري والعلمي الذي يوجه النظم والقواعد الجنائية ـ سواء منها الموضوعية أو الإجرائية ـ أساسا نحو استعادة المجرم أخلاقيا واجتماعيا، فالهدف هو حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذي يلفظهم، ويكون ذلك بإعادة تأهيلهم اجتماعيا وهو ما يعود في النهاية بالنفع على الهيئة الاجتماعية في مجموعها(٨).

وفي رؤية أخرى «الدفاع الاجتماعي هو السياسة الاجتماعية المرتكزة على المنهج العلمي في دراسة الجريمة والمجرم، من كافة الجوانب بهدف وقاية الإنسان من الانزلاق في الانحراف، وحماية المجتمع من الإجرام والجريمة لدى مؤسسي حركة الدفاع الاجتماعي» ظاهرة اجتماعية تحتاج إلى التأمل والدراسة والتدبر والتفكير، وإنها ليست مجرد انحراف وخطيئة تستوجب فقط العقاب والتكفير وبهذا يتحقق هدف إنساني بتقويم المجرم أو المنحرف ورده إلى حظيرة الجماعة، كما يتحقق هدف اجتماعي بحماية المجتمع من الجريمة والحد من استفحالها(٩).

ب ـ مبادىء حركة الدفاع الاجتماعي:

تقوم حركة الدفاع الاجتماعي Social Defence Movement على مجموعة من المبادىء النظرية تدور في جملتها حول «وجوب الاعتراف بأن الكفاح ضد الجريمة من الواجبات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع بجميع مؤسساته. وعلى المجتمع أن يلجأ في كفاحه ضد الجريمة إلى التدابير الوقائية والعلاجية للانحراف، وأن الهدف هو حماية المجتمع من الإجرام وحماية الأفراد من الانزلاق إلى الجريمة. ويتحتم أن تكون تدابير مواجهة الجريمة متسقة مع التقاليد ومراعية لحقوق الإنسان ومتمشية مع الشريعة والقيم الأخلاقية Norms وأن نسبية الجريمة، تقتضي نسبية التعامل مع كل حالة على حدة في كل مجتمع، ويؤكد أنصار الدفاع

الاجتماعي على ضرورة أن يؤسس القانون الجنائي وتدابير الدفاع الاجتماعي على دراسات وحقائق علمية متعمقة وموضوعية Imperical ولا يكتفي المنظرون بمجرد اتخاذ هذه الإجراءات وإنما يطالبون «بميكانزم» متابعة لتدابير الدفاع الاجتماعي. وأخيرا يقتضي التطبيق الأمثل لمبادىء الحركة الإنسانية أن تتكامل المؤسسات المحلية فيما بينها ومع غيرها من المؤسسات العالمية اعتمادا على أحدث الوسائل والتدابير المتطورة في هذا المجال (١٠).

ويمكن استخلاص ثلاثة محاور رئيسية للدفاع الاجتماعي أولها محور قانوني وآخر إنساني يراعي حقوق الإنسان وكفالة المبادىء الأخلاقية وثالثا: المحور النفسي المتمثل في الإصلاح والتأهيل. ويؤسس منظور الدفاع الاجتماعي ثلاثة أهداف رئيسية هي: الهدف الوقائي الذي يعمل على سد منابع الانحراف، وهدف علاجي يواجه الخطورة الإجرامية وإزالة الاتجاهات الإجرامية وتوليد روابط واتجاهات سوية، ثم هدف الرعاية الاجتماعية اللاحقة لمن قضوا العقوبة ولأسرهم وللوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

ج ـ مجالات الدفاع الاجتماعي:

يحدد باحثو الدفاع الاجتماعي ستة مجالات رئيسية له تتمثل في: **حماية الأحداث من الانحراف، ومواجهة حالات التسول والتشرد والاشتباه، ومكافحة المخدرات والمسكرات بكل صورها، ومكافحة أعمال الدعارة والبغاء والفسق، ورعاية المحكوم عليهم والإشراف على تنفيذ العقاب، وأخيرا الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم(١١).**

د ـ أعلام حركة الدفاع الاجتماعي:

في أدبيات الدفاع الاجتماعي يبرز ثلاثة من العلماء هم أدولف بران (A. Bran) ومارك آنسيل (M. Ancel) وفليبو جراماتيكا (F. Gramattica) أما «أدولف بران» فقد كان له فضل السبق في رفض الأفكار الفلسفية القديمة التي ركزت على الحالات الخطرة وحدها. وهي الفكرة التي تؤمن القوانين الاجتماعية وتعمل على استقرار النظام. ووجه بران اهتمامه نحو معتادي الإجرام والشواذ، ورأى أن توقع عليهم عقوبات طويلة المدى، يجري تنفيذها تحت الإشراف القضائي في أماكن تخضع لأنظمة خاصة(١٢).

ويعد «فيليبو جراماتيكا» الإيطالي صاحب الفضل في بلورة مفهوم الدفاع الاجتماعي في أوروبا وأميركا منذ منتصف الأربعينيات، ويرى أن الجريمة ظاهرة غير قانونية وطالب بإلغاء القانون الجنائي والعقوبات واعتبر التأهيل هو العملية التي تؤدي إلى المساعدة الاجتماعية لشخص هو في حاجة إليها. وقد كانت آراء جراماتيكا ثورة على القانون تريد إحلال تدابير

الدفاع الاجتماعي محل القانون الجنائي واستبدل بالجريمة مفهوم «الانحراف الاجتماعي»(١٣).

وجاء «مارك آنسيل» ليعيد للحركة اعتدالها ومرونة مبادئها حيث يرى ضرورة الإبقاء على القانون الجنائي ويحافظ بصفة أساسية على ضمانات الحرية الفردية ويستهدف تجديد النظم العقابية سعيا لتنظيم الكفاح ضد الجريمة بطريقة عقلية وعلمية، ويؤمن مارك آنسيل بمبادىء ثلاثة لمفهوم الدفاع الاجتماعي الجديد هي «قانونية التجريم»، و«الإرادة الحرة للإنسان في المسؤوليات الجنائية»، و«العقاب كجزاء على قدر الخطأ»(١٤).

هـ ـ الإعلام والدفاع الاجتماعي:

إذا كان علماء الاجتماع وعلماء الدفاع الاجتماعي بخاصة يؤمنون أن أربعة أخماس المسئولية عن الجريمة تعود إلى المجتمع في حين يسأل المجرم عن خمس جرمه، وأن يقظة الجمهور لما عليه من واجبات وما له من حقوق لا تتأتى إلا من خلال مؤسسات التنشئة الاجتماعية Social-ization Agents والتي تضم الأسرة والمدرسة والعادات والدين ووسائل الاتصال(١٥)، ويرى العلماء أنه بقدر رقي الوعي والثقافة، يكون اهتمام الجمهور ورغبته في مكافحة الجريمة باعتبارها خرقا لنواميس الحياة ومكارم الأخلاق. ولعل أبرز أدوات تشكيل الوعي في العصر الحديث «وسائل الاتصال الحديثة» وبخاصة المادة المطبوعة التي تتميز بمصداقية عالية. وتلتقي مبادىء السياسية العقابية مع أهداف الإعلام في معالجة ظواهر الجريمة من حيث توخي «الردع العام» الذي يشعر المجرمون وضعاف النفوس بهيبة القانون وحسن سير العدالة وأن الجريمة لا تفيد.

تعليق:

تتميز حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة باتجاهها الإنساني والأخلاقي العالمي الذي يسمو بمستوى القانون الجنائي Criminal Law. وهي حركة تقدمية تسعى إلى تطهير النظم الجنائية من الأفكار التي لا تتفق مع معطيات العلم الحديث. واستطاعت تأصيل الإصلاحات الحديثة التي أدخلت على النظم الجنائية في دول مختلفة في العالم بأسره.

وأهم نقد لحركة الدفاع الاجتماعي هو أنها اهتمت كثيرا بالتأهيل وأغفلت نسبيا جانبي العدالة والردع العام، وخلطت بين التدابير الاحترازية والعقوبات(١٦).

رابعا: تساؤلات الدراسة:

نظرا لطبيعة هذه الدراسة الوصفية، وندرة الدراسات الحديثة في مجال الدفاع الاجتماعي ضد

الجريمة وبخاصة في الكويت فقد وضع الباحث عدة تساؤلات تحقق الإجابة عنها هدف الدراسة.

ـ **أولا:** ما طبيعة معالجة مجلة «الداخلية» الصحفية لأفكار الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الكويت؟

ـ **ثانيا:** ما الأهداف التي عالجتها مجلة «الداخلية» فيما يتعلق بأفكار الدفاع الاجتماعي؟ وهل اتسمت المعالجة بالتوازن في تحقيق الهدف الوقائي والهدف العلاجي وهدف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم؟

ـ **ثالثا:** ما مجالات الدفاع الاجتماعي التي عالجتها مجلة «الداخلية»، وإلى أي حد اتسمت معالجتها بالتوازن في طرحها لهذه المجالات؟

ـ **رابعا:** إلى أي حد اهتمت مجلة «الداخلية» بالتركيز على حقوق المجتمع وحقوق المتهمين وحقوق الضحية في معالجتها لأفكار الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؟

ـ **خامسا:** ما المنظورات التي اعتمدت عليها مجلة «الداخلية» في معالجة «أفكار الدفاع الاجتماعي»؟ وما التفسيرات التي قدمتها لسببية الانحراف في الكويت؟

ـ **سادسا:** ما التدابير التي طرحتها مجلة «الداخلية» لتحقيق أغراض الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في دولة الكويت؟

خامسا: مراجعة الدراسات السابقة:

يلحظ الباحث في مجالات الدفاع الاجتماعي ندرة حقيقية في البحوث الإمبيريقية لمقولات حركة الدفاع الاجتماعي، وأن الغلبة للكتابات النظرية في هذا المجال، وهناك عدد من الدراسات تعد نتائجها مؤشرات هامة لدراستنا هذه نذكر منها:

(١) دراسة: الصحافة والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (١٧):

اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون Content Analysis للمضمون الصحفي فيما يتصل بمفاهيم الدفاع الاجتماعي في مصر، وتم تحليل عينة في مطلع السبعينيات من الصحف المصرية وتوصلت إلى عدة نتائج منها: إن المعالجة الصحفية اتسمت بعدم التوازن ولم تبرز العقوبات الرادعة للجرائم محل النشر، ولم تقم الصحافة بدورها المنشود في إرشاد وتوعية المواطنين بعواقب السلوك الإجرامي. ونجحت الصحافة في التركيز عل الهدف الوقائي مقابل إهمال الهدف العلاجي والتأهيلي.

(٢) دراسة: الدفاع الاجتماعي وسيلة علاجية (١٨):

وهي دراسة نظرية في أدبيات نظرية الدفاع الاجتماعي، وأهم إضافة لهذه الدراسة هو

تركيزها على دور «وسائل الاتصال الفكري» باعتبارها عوامل خارجية في دراسة الشخصية الإجرامية وتفسير السلوك الاجتماعي، وقد حمَّل الباحث وسائل الإعلام مسئولية «مراقبة البيئة» بمعنى استخدام برامج مخططة اجتماعيا وأخلاقيا لتوحيد الأساس الثقافي للأفراد وتكوين رأي عام واع نشط يحيط بالمشكلات الاجتماعية وسبل التغلب عليها.

(٣) دراسة الصحافة والجريمة: دراسة لتغطية الصحافة المصرية لحادث فتاة العتبة (١٩):

انطلقت هذه الدراسة من أهمية حق الجماهير في المعرفة حول مشكلة الجريمة وكذلك حق المتهم في محاكمة عادلة، وحق الضحية في ألا ينالها أذى في سمعتها وخصوصيتها واعتمدت على تساؤلات عدة منها:

١ ـ ما الأساليب التي اتبعتها الصحافة المصرية في تغطيتها لحادث فتاة العتبة؟

٢ ـ ما مدى قدرة الصحافة على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة ونقل المناقشة الحرة حول الحادث؟

٣ ـ ما مدى احترام الصحافة لحق المجتمع في إدارة العدالة وحقوق المتهم والضحية؟

وقد حصر الباحث كل ما كتب حول «حادث فتاة العتبة» وباستخدام أسلوب التحليل الكيفي تمت دراسة هذا المضمون وخلص إلى نتائج هامة منها: إن الصحافة المصرية اعتمدت في تغطية الحادث على المصادر الرسمية والأمنية ومع ذلك برزت تناقضات حادة في المعلومات المقدمة للجمهور. كما عجزت الصحافة عن تفسير الحادث ومسبباته ودلالاته الاجتماعية فلم تف بحق الجماهير في المعرفة. وقد برز الخبر كقالب صحفي سائد في عينة البحث حيث استخدمته الصحافة بنسبة ٣ , ٢٧٪ مقابل ٢ , ٢٣٪ للأعمدة الصحفية و٧ , ٢١٪ للتعليق والتحقيق و١ , ١٦٪ من إجمالي المادة المحللة.

سادسا: التصميم المنهجي للدراسة الحالية:

تعتمد هذه الدراسة في تصميمها على الأساليب المسحية لما تنتجه المؤسسات الصحفية فيما يتعلق بظواهر الانحراف الاجتماعي في الكويت، باستخدام «تكنيك» تحليل المحتوى لإحدى المجلات المتخصصة وهي مجلة «الداخلية».

أ ـ مجتمع الدراسة:

تحدد مجتمع الدراسة بحيث يشمل كل أعداد مجلة «الداخلية» خلال عامي ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ وهي فترة ما بعد حادث الغزو العراقي للكويت لسببين:

أ/ ١ ـ التغير السياسي والاجتماعي الذي أصاب المجتمع الكويتي مما ترتب عليه زيادة نسبة الجرائم، كما ترتب على ذلك اتخاذ إجراءات ردع جديدة وفق مقتضى الظروف السياسية. ومن هنا

فنحن أمام تغير اجتماعي ملحوظ.

أ/ ٢ ـ تعالت أصوات تتهم السلطات الكويتية بانتهاك حقوق الإنسان بعد تحرير الكويت والرد على هذه الأصوات لا يكون بمجرد الحماس، بل يكون بالبحث العلمي في الظاهرة محل الخلاف.

وقد شملت عينة الدراسة ٢١ عددا لمجلة «الداخلية» تبدأ إصداراتها من شهر فبراير ١٩٩٣ وتنتهي عند شهر أكتوبر ١٩٩٤.

ب ـ تصميم أداة التحليل:

اعتمد الباحث على صحيفة تحليل مضمون لجمع البيانات وقد مر إعداد هذه الصحيفة بعدة خطوات منها:

ب/ ١ ـ تحديد الخطوط الرئيسة للصحيفة وفقا لهدف البحث وفروضه وتحويلها إلى فئات تحليل قابلة للقياس، وإعداد الصحيفة في صورتها الأولية بحيث شملت فئات المعالجة الصحفية، وفئات تحليل المحتوى.

ب/ ٢ ـ مراجعة كل الدراسات والأدبيات التي تتصل بنظريات الدفاع الاجتماعي للوقوف على المحددات البنائية في بحوث الدفاع الاجتماعي واستخلاص عدد من الفئات الرئيسية مثل مجالات الدفاع الاجتماعي وأهداف حركة الدفاع الاجتماعي وتضمينها في صحيفة التحليل.

ب/ ٣ ـ عرضت الصحيفة على ثلاثة من المحكمين ممن لهم دراسات في هذا الإطار وأسفر عرضها عن تعديل لفئات معينة بما يتفق والمناخ السائد في الكويت وبعد ذلك تم إعداد الصحيفة في صورتها النهائية.

ج ـ وحدات التحليل:

اعتمد الباحث على الوحدة الطبيعية للمادة الصحفية وهي المقال والتحقيق أو القصة الإخبارية Item كما استخدم الباحث وحدة الفكرة أو الموضوع Theme لرصد أهم مفاهيم الدفاع الاجتماعي في المضمون موضع التحليل(٢٠).

د ـ ثبات التحليل:

أجرى الباحث نوعين من الثبات: الأول عبر الباحث أي بعد التحليل الأول بثلاثة أسابيع ولم يكن هناك خلاف على دقة التعريفات الإجرائية. وكذلك ثبات عبر الباحثين حيث أعطيت نسبة ٥٪ من أعداد مجلة الداخلية موضع التحليل لباحثين آخرين وفقا لما هو متعارف عليه وكان عدد الفئات المحللة ١٢ فئة، وكانت نسبة الثبات ٨٨٪ وهي نسبة تؤكد ثبات أداة التحليل وصلاحيتها علميا.

سابعا: نتائج الدراسة:

التساؤل الأول: «ما طبيعة معالجة مجلة «الداخلية» لأفكار الدفاع الاجتماعي في الكويت؟»

قسم الباحث المعالجة الصحفية إلى ثلاث فئات فرعية هي: الأشكال الصحفية ومصادر مادة الاتصال، ومنتج مادة الاتصال المتعلقة بموضوع الدراسة. وفيما يلي نتائج الدراسة فيما يتعلق بالتساؤل الأول:

أ ـ الأشكال الصحفية:

هناك صلة وثيقة بين الشكل والمحتوى فيما يتصل بالاتصال، ولكل قالب صحفي خصائص تجعل استخدامه ذا دلالة ما، فليس الخبر كالمادة التفسيرية أو مادة الرأي ومن هنا جاءت التفرقة بين المعالجة الصحفية المجردة وتلك التي تضفي على الواقع تفسيرات ورؤى تسهم في بناء معرفة الجمهور بالحقائق والموضوعات من حوله.

جدول رقم (١)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا للأشكال الصحفية المستخدمة

الأشكال الصحفية	التكرار	
	ك	٪
المادة الخبرية	٧١	٣٠,٢
الحديث الصحفي	٣١	١٣,٢
التحقيق الصحفي	٤٠	١٧,١
دراسة صحفية	٤٣	١٨,٣
المقال	٤٥	١٩,١
قصة قصيرة	٥	٢,١
إجمالي	٢٣٥	١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن الأخبار الصحفية قد شكلت ٣٠,٢٪ من إجمالي الأشكال الصحفية التي استخدمتها مجلة «الداخلية» في معالجتها لموضوع الدفاع الاجتماعي، وقد لوحظ تخصيص باب ثابت تحت مسمى «العيون الساهرة» تنشر المجلة من خلاله أخبار القبض على المجرمين لإظهار كفاءة أجهزة المكافحة في المجتمع الكويتي. وفي الترتيب الثاني جاء المقال الصحفي بنسبة ١٩,١٪ ثم الدراسة الصحفية بنسبة ١٨,٣٪ والتحقيق الصحفي بنسبة ١٧٪ ثم الحديث الصحفي بنسبة ١٣,٢٪ وأخيرا القصة القصيرة بنسبة ٢٪ ومما يلاحظ على هذه

النتيجة أن الأشكال التفسيرية هي الفئة الغالبة على المعالجة الصحفية وهي سمة يجب أن تنعكس في عمق المضمون الذي تعالجه المجلة.

ب ـ مصادر مادة الاتصال:

أما الخطوة التالية فكانت محاولة اختبار العلاقة بين الأشكال الصحفية المصادر التي اعتمدت عليها المجلة في معالجة أفكار الدفاع الاجتماعي كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا للأشكال الصحفية ومصادر مادة الاتصال

المصادر / الأشكال الصحفية	وزراء		إداريون		دراسات علمية		شخصيات أخرى		وثائق		إجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مادة خبرية	٧	٣	٦٠	٢٥,٥	١	٠,٤	٢	٠,٨	١	٠,٤	٧١	٣٠,٢
حديث صحفي	٨	٣,٤	٢٠	٨,٥	١	٠,٤	—	—	٢	٠,٨	٣١	١٣,٢
تحقيق صحفي	٤	١,٧	١٥	٦,٤	١٣	٥,٥	٤	١,٧	٤	١,٧	٤٠	١٧,١
دراسة صحفية	—	—	١٢	٥,١	١٣	٥,٥	١	٠,٤	١٧	٧,١	٤٣	١٨,٣
مقال	—	—	٧	٣	١٢	٥,١	١	٠,٤	٢٥	١٠,٦	٤٥	١٩,١
قصة قصيرة	—	—	١	٠,٤	—	—	—	—	٤	١,٧	٥	٢,١
إجمالي	١٩	٨,١	١١٥	٤٨,٩	٤٠	١٧	٨	٣,٤	٥٣	٢٢,٦	٢٣٥	١٠٠

توضح بيانات جدول رقم (٢) العلاقة بين الشكل الصحفي ومصدر مادة الاتصال، فبينما كانت المادة الخبرية معتمدة على المسئولين في وزارة الداخلية بنسبة ٢٨,٥٪ وبعض الشخصيات الرسمية كوزير العدل ووزير الإعلام، فإن الحديث الصحفي اعتمد أيضا على المصادر الشخصية والدراسات العلمية معا، أما المقال فقد اعتمد بصفة أساسية على الدراسات العلمية وذلك بنسبة ٥,١٪ واعتمد على الوثائق القانونية والنصوص الدينية بنسبة ١٠,٦٪ من جملة وحدات التحليل. وأهم ما يمكن ملاحظته في هذه الجزئية، تنوع مصادر المادة الصحفية، بين

وزراء ومديري إدارات ومحافظين ورجال الشرطة والدراسات العلمية والوثائق القانونية والدينية، الأمر الذي يؤكد الباحث معه ثراء المعالجة الصحفية لقضايا وأفكار حركة الدفاع الاجتماعي في مجلة الداخلية.

ج ـ منتج مادة الاتصال:

يقصد بمنتج مادة الاتصال كاتب المقال أو المحرر الصحفي. وأهمية هذه الفئة تكمن في محاولة الكشف عن علاقة المادة الصحفية المتخصصة بنوع وتخصص منتجي مادة الاتصال وهو ما يتضح في الجدول التالي:

جدول رقم (٣)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا لمنتج مادة الاتصال ومصادر المادة الصحفية

مصادر الاتصال / منتج مادة الاتصال	وزراء		إداريون ورجال الشرطة		دراسات علمية		شخصيات أخرى		وثائق		إجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
محرر/ مندوب	١٣	٥,٥	٣٢	١٣,٦	١١	٤,٧	٢	٠,٨	٥	٢,١	٦٣	٢٦,٨
رجال شرطة	ـ	ـ	٩	٣,٨	١٧	٧,١	١	٠,٤	٢٨	١١,٩	٥٥	٢٣,٤
كتاب	ـ	ـ	١	٠,٤	٤	١,٧	٣	١,٢	٨	٣,٤	١٦	٦,٨
قسم/ إدارة	١	٠,٤	٦	٢,٦	٣	١,٢	١	٠,٤	٧	٣	١٨	٧,٧
غير مبين	٥	٢,١	٦٧	٢٨,٥	٥	٢,١	١	٠,٤	٥	٢,١	٨٣	٥٣,٣
إجمالي	١٩	٨,١	١١٥	٤٨,٩	٤٠	١٧	٨	٣,٤	٥٣	٢٢,٦	٢٣٥	١٠٠

من قراءة الجدول السابق يمكن الوقوف عند بعض الملاحظات أولها أن هناك ٥٣,٣٪ من المادة التي خضعت للتحليل لم يذكر معها محرر أو كاتب أو أية إشارة للقسم الذي أعدها. أما المحررون فكانت نسبتهم ٢٦,٨٪ يليهم في الأهمية رجال الشرطة بنسبة ٢٣,٤٪ ثم الإدارات المتخصصة في وزارة الداخلية مثل إدارة الشئون القانونية أو الأدلة الجنائية. وأخيرا الكتاب من

خارج هيئة التحرير وهم مستشارون وخبراء في مجال القانون والجريمة.

أما عـن المصادر الأكثـر بروزا فهم رجـال الشرطة والمسئولـون الإداريون حيـث اعتمدت عليهم مجلة الداخليـة بنسبة ٩ , ٤٨٪ بينما كان الاعتماد على الدراسات العلمية والـوثائق مجتمعة بنسبـة ٦ , ٣٩٪، ثم الاعتماد على الـوزراء وكبار الشخصيـات بنسبـة ١ , ٨٪ ثم على أشخـاص عاديين بنسبة ٤ , ٣٪.

وبشكل عام اتجهت التغطية الصحفية إلى الاعتماد على أشكال متنوعة من القوالب الصحفية Forms ما بين الخبر News والأحـاديث الصحفيـة Interviews والتحقيقـات والدراسـات الصحفية والمقالات والأشكال الأدبية. وقد استقت المجلة مـادتها التحريرية من مصادر عديدة تنوعت بين مصـادر حية Life Sources من وزراء ومحافظين ومـديري إدارات ورجـال شرطة وغيرهم، والمصـادر غير الشخصية كالـوثائق والدراسات العلميـة. كما تعتمد مجلة الـداخلية في تحريرها على هيئـة تحرير تضم مندوبين ورجال الشرطـة، وكتاب من خارج هيئة التحـرير ـ على قلتهـم، وأيضـا تعتمـد على جهـود الإدارات المتخصصـة بـوزارة الـداخليـة في إعـداد معظـم الدراسات المعمقة لظواهر الجريمة والأمن وإجراءات الوقاية والمكافحة والتوعية.

التساؤل الثـاني: ما الأهـداف التي عالجتهـا مجلة الـداخلية فيما يتعلق بـأفكار الـدفاع الاجتماعي؟ وهـل اتسمت المعالجة بـالتوازن في تحقيـق الهدف الوقائي والهدف العـلاجي وهدف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم؟

كان هذا التساؤل أحد التـوجهات الرئيسة لدراستنا التحليلية. وللإجـابة عن هذا التساؤل حدد الباحث ثـلاثة أهداف رئيسة لحركة الدفاع الاجتماعـي وهي: الهدف الوقائي Preventive والهدف العلاجي وهـدف الرعاية اللاحقة للمفـرج عنهم وأسرهم. وكانت نتـائج الدراسة في هذه الجزئية كما يلي:

أ ـ الهدف الوقائي:

تتوخـى حركة الـدفاع الاجتماعي وقايـة الجماعة من خـلال وضع استراتيجيات يمكـن من خلالها استئصال المشكلات الاجتماعية التي تشكل أساسا للجريمة. وتعد الجزاءات Penalties والتدابير الوقائية من أهم وسائل العـلاج لأسباب الانحراف والحد من وقوع الجريمة. فإلى أي حد ركزت المعالجة الصحفية لمجلة الداخلية على أنشطة الوقاية؟

جدول رقم (٤)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا للأشكال الصحفية وتناول أهداف حركة الدفاع الاجتماعي

أهداف الدفاع الاجتماعي / الأشكال الصحفية	هدف وقائي		هدف علاجي		هدف رعاية لاحقة		إجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مادة خبرية	١٥	٦,٤	٥٥	٣٣,٤	١	٠,٤	٧١	٣٠,٢
حديث صحفي	٣٠	١٢,٨	١	٠,٤	—	—	٣١	١٣,٢
تحقيق صحفي	٣١	١٣,٢	٨	٣,٤	١	٠,٤	٤٠	١٧
دراسة صحفية	٣٤	١٤,٥	٦	٢,٦	٣	١,٨	٤٣	١٨,٣
مقال	٤١	١٧,٤	١	٠,٤	٣	١,٨	٤٥	١٩,١
قصة قصيرة	٥	٢,١	—	—	—	—	٥	٢,١
إجمالي	١٥٦	٦٦,٤	٧١	٣٠,٢	٨	٣,٤	٢٣٥	١٠٠

يوضح جدول رقم (٤) صحة ما توصلت إليه دراسات الدفاع الاجتماعي من أن وسائل لإعلام تركز دائما على الأهداف الوقائية(٢١). على حساب الأهداف المرتبطة بتأهيل المنحرفين علاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، فقد كانت نسبة الاهتمام بالهدف الوقائي في مجلة داخلية ٤ ,٦٦٪ أي أن ثلثي مادة الاتصال ينصب على هذا الهدف وتمت معالجته تحت عناوين رزة منها «الأمن الاجتماعي وكيفية تحقيقه»، «نطالب بخطة إعلامية مدروسة لتوجيه الشباب ، مواجهة المخدرات»، «كيف يمكن تحقيق الأمن القومي العربي»، «العمالة الأجنبية وانحراف أحداث»، «خطة طموحة لرعاية الشباب في الصيف»، «جنوح الأحداث ظاهرة خطيرة»، الإسلام والأمن الاجتماعي»، «تربية الأبناء في سن المراهقة»، «العوامل الاجتماعية الاقتصادية وتأثيرها على تعاطي المخدرات»، «الأسرة ومفهوم الأمن الاجتماعي»، «أثر تدني ستوى الاقتصادي للفرد في الظاهرة الإجرامية»(٢٢).

ب ـ الهدف العلاجي أو التأهيلي:

تحاول حركة الدفاع الاجتماعي إصلاح المجرم من خلال إزالة أسباب الجريمة والانحراف Causality of Deviance، ومواجهة الخطورة الإجرامية لمنع المجرم من العودة إلى سلوكه

«اللااجتماعي» Antisociety وإعادة تهذيبه وتأهيله ليصبح عضوا صالحا في الجماعة. ولكي يتحقق التأهيل يخضع المنحرفون لإشراف علمي دقيق في أثناء قضاء العقوبة في المؤسسات العقابية Punishment Organizations اتساقا مع مقولات حركة الدفاع الاجتماعي «لما كان الدفاع الاجتماعي لا يمكن أن يكون هدفا في حد ذاته، فلابد أن يستهدف الدفاع عن المجتمع إصلاح «الفاعل» وإعادته إلى الطريق القويم بالقضاء على كل مسببات الانحراف حتى لا يكون المجرم مرة أخرى مناهضا للمجتمع(٢٣).

وقد أوضح تحليل بيانات جدول رقم (٤) أن هذا الهدف قد حظي باهتمام مجلة الداخلية بنسبة ٢,٣٠٪ بفارق نسبي عن هدف الوقاية قدره ٢,٣٦٪ وهو فارق ذو دلالة، يؤكد الافتراض السائد والقائل بعدم التوازن في معالجة أهداف الدفاع الاجتماعي ويشير بوضوح إلى إغفال المعالجة لأنشطة الإشراف والإصلاح والتأهيل الذي توليه السلطات الكويتية لمجال التأهيل للذين انزلقوا إلى الانحراف. وقد أوردت المجلة هذا الهدف تحت عناوين منها: «الضمانات التي كفلها القانون للمتهم». «شكر من الأمم المتحدة للسجون الكويتية على حسن معاملة النزلاء». وقد جاء هذا المقال ردا على مقولات حول تجاوزات في معاملة المتهمين بالتعاون مع النظام العراقي في أثناء وبعد حرب تحرير الكويت. وعناوين أخرى مثل: «دور المخفر في حفظ الأمن والعلاقة مع الجماهير»، «سمو ولي العهد: تفقد مراكز المبعدين..»، «ضمانات المتهم مكفولة».. «لا سلطة على القاضي ولا تدخل في سير العدالة»، «مشروع السجن المركزي تحت الدراسة»، «الاجتماع الثالث لمسئولي المؤسسات العقابية: نظام نموذجي موحد يهدف إلى توفير الرعاية والتأهيل للمسجونين»(٢٤).

ج ـ هدف الرعاية اللاحقة:

لا يتوقف نشاط المؤسسات الاجتماعية وفقا لمنطق الدفاع الاجتماعي عند حدود الوقاية أو التأهيل بل يمتد لما بعد قضاء المنحرفين للعقوبة، حتى يمكن تذليل العقبات التي يواجهونها بعد خروجهم إلى الحياة الحرة في المجتمع، والتي يمكن أن تكون ـ إذا لم يقض عليها ـ سببا في عودة المجرم لإجرامه.

وتشير أدبيات «الدفاع الاجتماعي» إلى نوعين من الصعوبات التي تواجه الفرد المنحرف بعد قضاء العقوبة أولهما: صعوبات سيكلوجية Psychological Problems تتمثل في صعوبة التكيف Adjustment مع المناخ الاجتماعي خارج السجن، وأيضا ضعف الروابط الأسرية والمهنية فضلا عن نظرة المجتمع التي تنطوي على معاني الاحتقار والنبذ لشخص المجرم

لأسرته أحيانا، مما قد يدفعه إلى أحد أمرين: إما العودة إلى الجريمة، أو الانسحاب With-drawing من الحياة الاجتماعية وفي كلا الأمرين تفوت على المجتمع مصلحة مؤكدة تكمن في هدار طاقة عضو كان يمكن لو بذلنا معه بعض الجهد أن نحميه وأن نحمي أنفسنا من ويلات لجريمة. ولعل مطالب الرعاية اللاحقة لا تزيد في الغالب على توفير ملابس مناسبة ومأوى فرصة عمل حتى يشعر المفرج عنهم بالاحتضان الاجتماعي(٢٥).

وعلى الرغم من أن التشريع الكويتي لم يتضمن نظاما متكاملا للرعاية اللاحقة للمفرج نهم، إلا أنه لم يخل من بعض صورها، حيث تقضي المادة ٨٧ من قانون تنظيم السجون، تشكيل لجنة لرعاية المسجونين تقدم جميع المساعدات لهم، كأن تكفل لهم وسائل للتعيش توفير أماكن سكنية مؤقتة وملابس مناسبة للمفرج عنهم، وأيضا تزودهم ببعض المساعدات لمالية والسعي لإلحاقهم بعمل دائم يدمجهم في المجتمع ويقطع عليهم طريق العودة إلى لانحراف(٢٦).

ورغم أهمية «هدف الرعاية اللاحقة» في تبني مفهوم الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة فقد جاء اهتمام المجلة المتخصصة به في آخر الأمر بنسبة ٤ ,٣٪ من جملة وحدات التحليل وبفارق سبي عن هدف التأهيل قدره: ٨ ,٢٦٪ وهي فروق ذات دلالة معنوية مما يؤكد أن الاهتمام أهداف الدفاع الاجتماعي يتسم بعدم التوازن.

ومع أن دراسات الواقع الكويتي تفيد بتعدد أنشطة الكويت في مجال الرعاية اللاحقة مثل لاهتمام بالجانب العلاجي والتأهيلي ودعم روابط الأسرة وحل مشكلاتها وتوثيق روابطها، فقد أخر الاهتمام بهذه الأنشطة في المعالجة الصحفية، وقد جاءت ندرة الاهتمام معبرة عن غياب فهوم متكامل لأفكار الدفاع الاجتماعي، ومن العناوين التي عاجلت هذا الهدف:(٢٧)

«الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من نزلاء المؤسسات العقابية كإحدى طرق الوقاية من لجريمة» (عدد: ٣٥١).

وقد أوصت المؤتمرات العربية في مجال الدفاع الاجتماعي بضرورة التنسيق بين برامج الدفاع لاجتماعي الوقائية والتأهيلية وبين برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل متكامل(٢٨).

لتساؤل الثالث: ما مجالات الدفاع الاجتماعي التي عالجتها مجلة «الداخلية»، وإلى أي حد نسمت المعالجة بالتوازن في تناول هذه المجالات؟

وفقا للمجالات الرئيسة لحركة الدفاع الاجتماعي تم تحليل البيانات التي تم الحصول عليها ن خلال رصد تكرار ما نشرته مجلة الداخلية حول كل مجال على حدة، وقام الباحث بتجميع

مجال مواجهة حـالات التسول والتشرد ومجال مكافحة المخدرات ومجال أعمال الـدعارة والبغاء باعتبارها مجالات فرعية لظاهرة الجريمة في مجال واحد وفق ما يعرضه الجدول التالي:

جدول رقم (٥)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا لمعالجة مجالات الدفاع الاجتماعي

مجالات الدفاع الاجتماعي / الأشكال الصحفية	حماية الأحداث من الانحراف ك	٪	مكافحة التسول والمخدرات وأعمال الدعارة وأنشطة السلطات الكويتية ك	٪	رعاية المحكوم عليهم والإشراف على تنفيذ العقاب ك	٪	الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ك	٪	أخرى توعية عامة ك	٪	إجمالي ك	٪
مـادة خبريـة	٣	٦,٥	٥٨	٣٦,٣	٥٣	٧٩	٤	٢٨,٦	٣	٤,٢	١٢١	٣٣,٨
حديث صحفي	١٤	٣٠,٤	٣٣	٢٠,٦	١	١,٥	٣	١١,٤	٨	١١,٣	٥٩	١٦,٥
تحقيق صحفي	٦	١٣	٢٢	١٣,٧	٥	٧,٥	٣	٢١,٤	٦	٨,٤	٤٢	١١,٧
دراسة صحفية	٧	١٥,٢	٢٢	١٣,٧	٤	٦,٠	٢	٧,١	١٨	٢٥,٣	٥٣	١٤,٨
مقـــال	١٣	٢٨,٤	٢٣	١٤,٤	٤	٦,٠	١	٧,١	٣٤	٤٧,٩	٧٥	٢١
قصـة قصيرة	٣	٦,٥	٢	١,٣	—	—	١	٧,١	٢	٢,٨	٨	٢,٢
إجمـالي	٤٦	١٠٠	١٦٠	١٠٠	٦٧	١٠٠	١٤	١٠٠	٧١	١٠٠	٣٥٨	١٠٠

من قراءة الجدول السابق يتضح أن مجالات الدفاع الاجتماعي قد حظيت بمعالجة صحفية تتلاءم نسبيا وأهمية هذه المجالات في نظرية الدفاع الاجتماعي وفيما يلي عرض النتائج التي تجيب عن التساؤل الثالث:

أ ـ مكافحة صور الجريمة المختلفة:

يـؤمـن خبراء الدفـاع الاجتماعـي بـأن مجرد نشر الجريمـة والعقـوبات الـرادعـة لمرتكبيهـا والمحاكمات في الصحف يحمل النـذير بأن الجريمة لا تفيد كما أن النشر يحقق للـرأي العام رقابته على حسن سير العدالة ويقظـة رجال تنفيذ القانون، كما تحمل العقـوبات في ثناياها هدفـا وقائيا Preventive يحد من اتجاهات ذوي الميول الانحرافية(٢٩).

وقد خصصت مجلة «الداخلية» بابا ثـابتا تحت مسمى «العيون الساهرة» لنشر أخبار القبض على مرتكبي الجرائم في دولة الكويت. واتسمت المعالجة بإبراز صور شخصية للمتهمين وصور موضوعيـة لأنواع المواد المخدرة والخمور وغير ذلـك، ويتحفظ منظرو الدفـاع الاجتماعي على

محاكمة المجرم اجتماعيا من خلال ذكر اسمه ونوعه وإبراز صوره في الصحف حتى يسهل عادته مرة أخرى إلى حظيرة الجماعة ورفع كل ما من شأنه أن يورث الاحتقار الاجتماعي شخصه وأسرته وذويه.

وقد أوضحت بيانات الدراسة أن أنماط الجريمة قد تصدرت اهتمام مجلة «الداخلية» من حيث كم الاختبار فبلغت نسبتها إلى بقية المجالات ٣, ٤٤٪ مما يوضح الاهتمام بجهود الداخلية في مكافحة الجريمة، وجاء هذا الاهتمام متسقا مع الجهة التي تصدر عنها المجلة المتخصصة في الشئون الأمنية. وكانت الأخبار كشكل صحفي هي القالب الأكثر استخداما في نشر ما يتعلق بالجرائم في الكويت مع اهتمام ببعض الشروح والرؤى التي قدمت في شكل دراسات علمية حول الانتحار شنقا أو غرقا أو خنقا وبعض التحقيقات حول أنماط الجرائم الخطرة كالخطف والسطو والاعتداء على المال العام. كما ظهرت جرائم السكر ٧, ٦٠٪ من جملة الجرائم وجاءت جرائم التسول بنسبة ٦, ٢٣٪ والآداب والفسق بنسبة ٧, ١٥٪.

ب ـ رعاية المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات:

جاء مجال رعاية المحكوم عليهم في أثناء تنفيذ العقوبات في الترتيب الثاني من حيث اهتمام معالجة مجلة «الداخلية» لمجالات الدفاع الاجتماعي حيث تكرر بنسبة ٨, ١٩٪ من إجمالي الموضوعات التي تم تحليلها، وكانت أهم زوايا المعالجة منصبة على عقوبات الجرائم السياسية كالتجسس والتعاون مع السلطات العراقية، والجرائم الاجتماعية كالخطف والاغتصاب وقد لاحظ الباحث غياب مفهوم رعاية المحكوم عليهم والإشراف على تنفيذ العقوبات، وبرز في معالجة دور السلطات الكويتية في التعاون العربي عامة والخليجي على وجه الخصوص، والتعاون الدولي في مجالات منع الجريمة واتفاقيات حقوق الأنسان ومعاملة المجرمين وربما كان بروز هذه الموضوعات مرتبطا بما أثير حول حقوق الإنسان في الكويت بعد الغزو العراقي للكويت.

ومن عناوين الموضوعات الصحفية المعبرة عن هذا المجال: «ضرورة التنسيق الدولي لمحاربة الإرهاب»، و«كيفية تأهيل رجال الأمن»، و«ابتكار أساليب جديدة لتوثيق الروابط بين المواطنين ورجال الشرطة»، و«جهود الكويت في حماية حقوق الإنسان»(٣٠).

ج ـ حماية الأحداث من الانحراف:

إن مراجعة لأعمال بعض المؤتمرات العربية حول الدفاع الاجتماعي تؤكد على فكرة أساسية مفادها أنه نظرا لما يتعرض له مجتمعنا العربي المعاصر من تغيرات اجتماعية وتحولات اقتصادية

تستدعي الإحاطة بظاهرة الانحراف Phenomena of Deviance في ضوء الواقع. يوصي خبراء الدفاع الاجتماعي بأن تتعدى التشريعات العربية خاصة بحماية الأحداث "Juvenile Prevention" إطارها التقليدي الذي يقتصر على المفهوم الرسمي للانحراف، وأن يتجاوز ذلك إلى المراحل التي تسبق مرحلة الانحراف من الوجهة القانونية وأن تمتد إلى ما بعد هذه المرحلة وفقا لظروف كل قطر عربي. وفي إطار المنظومة التي أسسها صدور القانون ٣ لسنة ١٩٨٣ والتي تحددت مسئوليتها في رعاية الأحداث جاء اهتمام الكويت بهذا المجال.

ومع هذه الأهمية التي توليها السلطات الرسمية والجمعيات والمؤتمرات العلمية لمجال رعاية الأحداث، كان اهتمام مجلة «الداخلية» بهذا المجال اهتماما قليلا نسبيا، حيث شكل الاهتمام نسبة ٦ , ١٣٪ من إجمالي ما نشر حول مجالات الدفاع الاجتماعي، وقد دارت المادة الصحفية حول دور العمالة الأجنبية في انحراف الأحداث وبخاصة في مجتمع يتألف بناؤه الاجتماعي من شرائح متباينة الأعراف والثقافات "Cutural Diversity"(٣١). ودراسة للظواهر العدوانية لدى الأطفال ووضعية الأحداث في قانون الجزاء الكويتي. في سن المراهقة Adolecense ومناقشة دور السينما والتلفزيون في انحراف الأحداث والمجرمين ودور الأسرة ومفهوم الأمن الاجتماعي بالتركيز على عدم ترك المجال للعمالة الآسيوية في تنشئة الأطفال(٣٢).

د ـ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

نظرا لأهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ونظرا لارتباط هذا المجال بالعودة لارتكاب الجريمة فإن الوعي الجمعي يفرز بين الحين والآخر جمعيات تطوعية تقوم بدور مهم وضروري في رعاية المسجونين وأسرهم بتقديم المساعدات النقدية العاجلة وبعض الهبات العينية وإقامة بعض المشروعات البسيطة مثل أكشاك البيع وورش الحياكة، ومع ذلك يظل مجال الرعاية اللاحقة أقل مجالا للدفاع الاجتماعي من ناحية الممارسة الفعلية.

وقد عكست المعالجة الصحفية لمجلة «الداخلية» هذا القصور فلم تشر إلا بقدر ضئيل إلى تلك الجهود الرامية إلى إدماج المتهم في الجماعية ومحاولة التخفيف من أعبائه النفسية كيلا تضطره الظروف إلى العودة إلى الإجرام، فكانت نسبة ظهور هذا المجال ١ , ٤٪ من إجمالي المادة الصحفية موضع الدراسة وهي نسبة ضئيلة تفرض ضرورة التركيز على هذا المجال بإثارة اهتمام الرأي العام حوله، وتفعيل دور المؤسسات الرسمية للقيام به.

هـ ـ التوعية ضد ارتكاب الجريمة:

في فئة أخرى تذكر أسطر تحليل البيانات عن بروز موضوع «التوعية ضد ارتكاب الجريمة»

لعل هذه الفئة تعد انعكاسا لمبدأ نظري يـؤكد أنصاره على أنه بقدر رقي الوعي الاجتماعي -So cial Consciousness يكون اهتمام الجمهور ورغبتـه في مكافحة السلوك المضـاد للجماعة وقد ثبتت نتائج الدراسـة الحالية أن مجال التوعية قد نال اهتماما واضحـا في المعالجة الصحفية وصل ى نسبة ١٨٪ مما يوضح الدور الوقائي الذي تبنته المجلة في معالجتها لموضوع الدفاع الاجتماعي ، المجتمع الكويتي.

تساؤل الرابع: «إلى أي حد اهتمت مجلة الـداخلية بالتركيز على حقوق المجتمع وحقوق لتهمين وحقوق الضحية في معالجتها لأفكار الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة؟»

يدور جـدل علمي بين علماء الاجتماع من ناحيـةوعلماء الاتصال والممارسين لمهنة الصحـافة ن نـاحية أخرى حـول دور الصحافـة في الوفاء بحـق الجمهور في المعرفـة وتحقيق ديمقـراطية لاتصال، وفي الوقـت نفسه يطالبون الصحـافة بالمحافظـة على حقوق الخصوصية لـلأشخاص لتورطين في قضايا الانحراف والجريمة، وعلى أية حـال، فإن قدرا من التوازن مطلوب حتى لا صبح المعالجة الصحفية لظاهرة الجريمة أحد مسببات الظاهرة الإجرامية.

وقد حدد الباحث اتجاه مضمون الاتصال فيما يتعلق بهذه العلاقات المعقدة ووضع تقسيمها فق مع أدبيات الدفاع الاجتماعي بحيث كانت الفئة مقسمة إلى:

(١) مراعاة حقوق المتهم قبل المحاكمة وبعـدها مثل عدم نشر صور له أو ذكر اسمه وأسماء ويه وجنسيته وعدم المطـالبة بعقاب معين قبل صدور حكم القضـاء حتى يتمكن القاضي دون مغوط من أن يصدر الحكم العادل والمناسب للحالة المنظورة أمامه.

(٢) مراعـاة حقوق الضحية بحيـث لا يذكـر الاسم أو تنشر صور أو تلصـق بها سمات من أنها المساس بالكرامة الإنسانية.

(٣) مراعاة حقوق المجتمع بحيث تصان حرماته وأخلاقه السائدة وقوانينه وأعرافه، بحيث تصبح حقوق المتهم ناقضة لحقوق المجتمع.

ومن خلال تحليل بيانات الدراسة، ثبت أن المعالجة الصحفية قد اتخذت اتجاه مراعاة حقوق مجتمع بشكـل أساسي، بحيـث كانـت نسبة الاهتمام بهذه الحقـوق ٦ , ٥٩٪ مقابـل اهتمام أقل حقوق الضحية ٣ , ٢١٪ واهتمام أقـل بحقوق المجرم ١ , ١٩٪، وهذه النتيجة توضـح مجموعة ن المتغيرات التي تحكم الممارسة الصحفية لمجلة الداخلية.

أولا: صدور المجلـة عن وزارة الداخلية يـؤثر على اتجاه المضمون بحيث تحظـى استراتيجية أمن الجماعي بالأهمية الأولى.

ثانيا: ظهور أنماط الجريمة التي أفرزها الغزو العراقي مثل حيازة السلاح والخطف والسرقات والتعاون مع النظام العراقي وكلها جرائم واقعة على المجتمع والهيئة الاجتماعية ومن هنا فلم يكن المجرم مجرد شخص انحرف سلوكه وعلى الجماعة أن تعيد تأهيله. وقد كان المناخ الذي حدثت فيه المعالجة مشبعا بمفاهيم الأمن والردع العام في مرحلة يعاد فيها بناء مجتمع مزقته جريمة العدوان العراقي.

جدول رقم (٦)

يبين التناول الصحفي لحقوق المجتمع والضحية والمتهمين

الحقوق	التكرار	
	ك	٪
مراعاة حق المجتمع	١٤٠	٥٩,٦
مراعاة حق الضحية	٥٠	٢١,٣
مراعاة حق المتهم	٤٥	١٩,١
إجمالي	٢٣٥	١٠٠

وتشير بيانات جدول رقم (٦) إلى هذه النتائج بوضوح وإن لم تكن أهملت تماما حق المتهمين في محاكمة عادلة كما جاء في المضمون الذي قدمته المجلة: وقد كان حق المجتمع محور مادة الاتصال في كل أعداد المجلة والذي تركز على: «كيفية تحقيق الأمن الاجتماعي، ودور الساهرين على أمن الوطن في الوقاية والمكافحة، وأن أمن الوطن والمواطنين أمانة في أعناق كبار مسئولي الدولة، وضرورة تحديد المسئولية الجماعية عن أمن البلاد وأمن الوطن لا يقبل المساومة»(٣٣).

أما حق الضحية والذي يعني حق الخصوصية والحفاظ على السمعة وعدم التشهير وألا توصم الضحية بأوصاف قد تسيء إليها أو لذويها، فقد حظي بنسبة اهتمام وصلت إلى ٣ ,٢١٪ وهو ما يوضح حرص الصحافة المتخصصة على ألا تصبح الضحية لأي انحراف محملة بوصم التشهير وتشويه السمعة بقصد أو دون قصد، وألا تمس خصوصيتها.

وأهم ما يلاحظه الباحث من خلال التحليل الكيفي للبيانات ذلك التركيز على نشر صور المجرمين والمقبوض عليهم وأسمائهم وجنسياتهم وهو ما يتنافى مع مبادىء حقوق المجرم، ولم يكن واضحا نوع العقوبة التي حكم بها على هؤلاء المتهمين، ومن هنا فإن الممارسة الصحفية أغفلت شطرا هاما في معالجتها لموضوعات «الدفاع الاجتماعي» وهو الحفاظ على حقوق المتهم الإنسانية ليس لمجرد الحفاظ عليه ولكن لتسهيل عودته إلى الجماعة بأيسر الطرق وبأقل تكلفة

جتماعية ممكنة. ومع أن الاهتمام بذات الفرد المنحرف هو أساس فكرة الانحراف الاجتماعي إن مجلة الداخلية وضعت على أجندتها Agenda Sitting أولوية حق الجماعة على حقوق لمتهمين وربما يفسر ذلك في إطار المرحلة التاريخية التي تمر بها دولة الكويت.

لتساؤل الخامس: «ما المنظورات التي اعتمدت عليها مجلة الداخلية في معالجة أفكار لدفاع الاجتماعي وما التفسير الذي قدمته لسببية الانحراف في دولة الكويت؟».

أ ـ منظور المعالجة Perspective of Treatment

ينظر العلماء إلى الإنسان من نواح عديدة وفقا لمجال الدراسة المعنية بالسلوك البشري. وفي دراسة لانحراف والجريمة يمكن رصد عدد من المداخل Approaches أو المنظورات Perspectives لدراسة هذا السلوك. وهذه المنظورات تتمحور حول الطبيعة البشرية: البيولوجية والانتروبولوجية الاجتماعية، بحيث يمكن النظر إلى الحدث الاجتماعي من منظور قانوني أو في إطار سياسي أو قتصادي أو أخلاقي وديني أو منظور اجتماعي مرتبط بالعلاقات الاجتماعية وهكذا.

وقد حدد الباحث ست فئات هي: المنظور الاجتماعي والنفسي، المنظور السياسي، المنظور لاقتصادي، المنظور القانوني، المنظور الديني والأخلاقي والمنظور العلمي.

جدول رقم (٧)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا لمنتج مادة الاتصال ومنظور المعالجة

المنظور / منتج المادة	اجتماعي نفسي		قانوني وأمني		سياسي		اقتصادي		أخلاقي/ ديني		علمي		إجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
محرر	١٦	٦,٥	٣٢	١٣	١٤	٥,٧	١	٠,٤	٧	٢,٨	١٤	٥,٧٦	٨٤	٣٤,١
رجال الشرطة	٢٠	٨,١	٢٠	٨,١	٣	١,٢	٣	١,٢	١	٠,٤	٥	٦,١	٥٢	٢٥,٢
كتاب صحفيون	٣	١,٢	٥	٢	—	—	٣	١,٢	١	٠,٤	٢	٠,٨	١٤	٤,٩
قسم/إدارة	٦	٢,٤	١١	٤,٥	١	٠,٤	—	—	—	—	١	٠,٤	١٩	٧,٧
غير مبين	١٤	٥,٧	٥٠	٢٠,٣	٤	—	١	٠,٤	—	—	—	—	٦٩	٢٨,١
إجمالي	٥٩	٢٤	١١٨	٤٨	٢٢	٨,٩	٨	٢,٤	٩	٣,٧	٢٢	١٣	٢٣٨	١٠٠

ويطلعنا الجدول السابق على المداخل الفكرية والنظرية Theoritical Perspectives التي عولجت في إطارها ظواهر الانحراف في مجلة الداخلية. ويبدو أن المنظور القانوني والأمني هو الأكثر بروزا حيث احتل من المادة المتصلة بموضوع الدراسة نسبة ٤٨٪ وقد دارت المادة الصحفية في هذا المنظورحول: «موقف القانون الكويتي من الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات والسفن الكويتية ورجال الشرطة ملتزمون بالقانون. وعقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، وموقف القانون الكويتي من الجرائم التي يرتكبها المواطنون خارج حدود الكويت». كما عالجت المجلة من هذا المنظور «حقوق الإنسان في القانون الكويتي، والضمانات التي كفلها القانون للمتهم».

وجاء المنظور الاجتماعي والنفسي في الترتيب الثاني بنسبة ٢٤٪ وبفارق قدره ٢٤٪ عن المنظور القانوني، وتمت معالجة الموضوعات التالية من خلاله: «الأمن الاجتماعي وكيفية تحقيقه، وتربية الأبناء الصحيحة في سن المراهقة، وأثر السينما والتلفزيون في سلوك الأحداث والأسرة ومفهوم الأمن الاجتماعي، والعلاقات الزوجية وأثرها على الانحراف».

أما المنظور الثالث فكان المنظور العلمي Scientific Perspective واحتل نسبة ١٣٪ وقد عولجت من خلاله موضوعات: «الشائعات، لماذا يلجأ الإنسان إلى الموت طوعا؟ وتطوير أدوات وأساليب البحث الجنائي ودراسة عن مخدر الكراك «الخطر القادم من الإيدز، المنشطات وخطورة الإدمان Adiction. الطب الشرعي في جرائم القتل، اسفكسيا الشنق والغرق والخنق، والآثار السامة للكحول والمسكنات ودراسة علمية حول المخدرات والإيدز».

وجاء المنظور السياسي Political Perspective في الترتيب الرابع بنسبة ٨,٩٪ وكانت الموضوعات التي عالجتها المجلة من هذا المنظور تتعلق «بالحالة الأمنية في الكويت وعلاقتها بالأمن العربي الخليجي والأمن العربي عموما». وضرورة التنسيق في مجال مكافحة المخدرات والإرهاب والاختراقات الحدودية والتهريب. وتحقيق استراتيجية تحقيق الأمن والاستقرار للكويت (عدد: ٣٤٠) والمسئولية الجماعية عن الأمن واتخاذ مبدأ المصارحة مدخلا لمعالجة الجريمة بمفهوم أمني شامل والتعاون الكويتي الدولي في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ومكافحة المخدرات.

أما المنظور الديني والأخلاقي فقد جاء في ترتيب متأخر بنسبة ٣,٧٪ وقدمت مجلة الداخلية من خلاله طرحا لحل مشكلات الانحراف من منظور إسلامي عن طريق التربية الصالحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيق تدبير وقائي عام يحمي الفرد والمجتمع من ويلات الإجرام، وتحت عناوين ثابتة تقريبا تمت معالجة موضوعات: الإسلام والأمن الاجتماعي.

أخيرا كان المنظور الاقتصادي بنسبة ٤ , ٢٪ وتمت معالجة بعض الموضوعات من خلاله مثل: البطالة والأمن وأثر تدني المستوى الاقتصادي للفرد في الظاهرة الاجرامية، والاعتداء على المال العام وطرق الحد منه(٣٤).

أما عن علاقة منظور المعالجة بمنتج مادة الاتصال فقد تبين أن رجال الشرطة والإدارة القانونية وإدارة الأدلة الجنائية وبعض الكتاب من القضاة قد أسهموا في المعالجة من المنظور القانوني والأمني. والملاحظة الثانية هي تجهيل منتج مادة الاتصال في ٦٩ وحدة صحفية (خبر، مقال، دراسة صحفية)،ولعل أهم ما يرتبط بهذه الملاحظة ما يدور في الذهن حول مصداقية المادة التي لا يسأل عنها كاتب أو محرر أو إدارة معينة.

(ب) **أسباب الجريمة Causality of Crime:**

اختلفت المدارس الاجتماعية والبيولوجية والاقتصادية والنفسية في تقديم تفسيرات لظواهر الانحراف وانتهى الجدل العلمي إلى أنه لا يمكن الاعتماد على النظريات الأحادية وإنما ينبغي دراسة السلوك الانحرافي Deviant Behavior في إطار مدخل متكامل Integrated Perspective يأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المنتجة للسلوك الانحرافي ولا يقصر التفسير السببي و الارتباطي على عامل أساسي ويهمل عوامل أخرى قد تكون أكثر أهمية في دراسة الظاهرة(٣٥).

وقد حدد الباحث فئة معالجة «سببية الجريمة» Causes of Cirme لمعرفة مدة اعتماد الصحافة المتخصصة في شئون الجريمة والأمن على المفهومات العلمية في دراسة الانحراف تمهيدا للكشف عن نقاط الالتقاء مع أساليب حركة الدفاع المعتمدة على البحوث العلمية في طرحها النظري وممارستها العلمية في الدفاع عن المجتمع ضد كل انتهاك أو مناهضة لنظمه ومعاييره.

جدول رقم (٨)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا لأسباب الانحراف والأشكال الصحفية

أسباب / الأشكال الصحفية	اقتصادية		اجتماعية		سياسية		نفسية		تنافر ثقافي		ضعف الوازع الديني		إجمالي	
	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪	ك	٪
مادة خبرية	٣٧		٥		١٢		٧		١٣		٦		٨٠	٣٨,٣
حديث صحفي	٤		١٠		٨		٢		٣		—		٢٧	١٢,٩
تحقيق صحفي	٤		١٠		٥		٣		٢		٣		٢٧	١٢,٩
دراسة صحفية	٨		٦		٢		١٠		٢		١		٢٩	١٣,٩
مقال	٩		١٣		٦		٤		١		٨		٤١	١٩,٦
قصة قصيرة	٢		١		١		—		١		—		٥	٢,٤
إجمالي	٦٤	٣٠,٦	٤٥	٢١,٥	٣٤	١٦,٣	٢٦	١٢,٤	٢٢	١٠,٥	١٨	٨,٦	٢٠٩	١٠٠

يوضح جدول رقم (٨) ترتيب الأسباب الفاعلة في إنتاج الانحراف ويأتي على رأس هذه المسببات العوامل والظروف الاقتصادية، حيث كانت نسبة هذه العوامل ٣٠,٦٪ من جملة الأسباب التي طرحتها مجلة الداخلية في تفسيرها لأسباب الانحراف في الكويت وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه علماء الاجتماع الذين يرون أن المشكلات الاقتصادية تعدأحد الأسباب الرئيسة المؤثرة في الظاهرة الإجرامية كما وكيفا(٣٦).

وتبين نتائج تحليل أنماط الجريمة كما أوردتها مجلة الداخلية أن الجرائم الاقتصادية كالسرقة والسطو المسلح والتسول والرشوة والاختلاس وتزييف العملات والاتجار في المواد المخدرة وتصنيع الخمور وتزوير الإقامات وعقود الزواج تنبىء عن دوافع اقتصادية للجريمة وهو ما تؤكده الإحصاءات الرسمية في الكويت، ولعل أهم أسباب الجرائم التي تتم بدافع اقتصادي ترجع إلى الثقة الزائدة في التعامل الاقتصادي وإظهار بعض علامات الثراء التي يستغلها الوافدون في التخطيط لجرائمهم الاقتصادية، كذلك طبيعة المناخ الرأسمالي السائد وقيام البنية الاجتماعية على عمالة وافدة ترغب في الثراء السريع، وقد كان انهيار سوق المناخ سببا هاما في شيوع كثير من الجرائم مما يؤكد غلبة الدوافع الاقتصادية على ظاهرة الجريمة في الكويت.

وقد جاءت الأسباب الاجتماعية المتصلة بالانحراف في الكويت في الترتيب الثاني بنسبة ٢١,٠٪ وتتمثل هذه الأسباب في الأسرة وما يعتريها من تفكك وتصدع بسبب وفاة أحد الوالدين و كليهما أو الانفصال والهجر أو التربية المدللة أو القاسية. كما تتمثل في المدرسة وما يدور بداخلها ن سلطة المدرس وسوء المعاملة لتلاميذه، والصحبة السيئة للتلميذ، أو سوء استغلال أوقات لفراغ. وقد طرحت مجلة الداخلية موضوعات تعالج الظاهرة الإجرامية من الناحية الاجتماعية ثل: «خطة طموحة لرعاية الشباب في الإجازة الصيفية»، «الصحافة والجريمة»، «العوامل لاجتماعية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية»، «الأسرة ومفهوم الأمن الاجتماعي».

أما الأسباب السياسية فقد شكلت نسبة ١٦,٣٪ من عوامل الجريمة وتليها الأسباب لنفسية بنسبة ١٢,٤٪ وتتمثل في الاضطرابات النفسية والإدمان على المخدرات والخمور اضطراب بعض الغرائز التي تدفع لارتكاب جرائم الآداب والخطف كما حدث في قضية الطفلة رشا»(٣٧).

أما الأسباب المتعلقة بالعمالة الوافدة والتنافر الثقافي فكانت بنسبة ١٠,٥٪ ومع أن هذه لنسبة قد لا تكون معبرة عن حقيقة الواقع، فإنها تتفق مع أدبيات علم الاجتماع، حيث يعتقد (S. Mckay) أن الثقافة الفرعية Subculture قد تشجع على أنواع من العنف والجريمة، العمالة الوافدة تحمل معها ثقافتها الأم وهي بالتأكيد لا تتفق كلية مع ثقافة المجتمع الكويتي، من هنا يحدث صراع المعايير Norms Conflict ويكون سلوكهم في بعض الأحيان مخالفا لمعايير وأعراف المجتمع الكويتي لعدم رغبة كثير منهم في الاندماج في تيار الثقافة السائدة.

أما ضعف الوازع الديني فإنه من الأسباب التي أغفلتها دراسات الجريمة كثيرا ونحن في هذه الدراسة نثير هذه الجزئية حتى يمكن تطوير مشروعات بحثية للكشف عن علاقة «التدين» بمستوى العنف والإجرام وبخاصة أن «الميديا الغربية» تتخذ من هذه القضية محورا لهجومها على المجتمعات العربية والإسلامية وقد حدد العالم «راندل كولينز» R. Collins وظيفة الدين Religion في أنها بشكل جوهري «مجموعة من الممارسات التي تجمع أفراد جماعة معينة وتعظم عواطفهم وتركز انتباههم نحو رموز تتعلق بانتمائهم إلى العالم، وفي هذا السياق يخلق «الطقس» الخاص بالعقاب والردع Deterrence نوعا من التماسك الاجتماعي(٣٨).

وقد عولجت أسباب الإجرام في مختلف الأشكال الصحفية وإن كانت الأشكال التفسيرية قد حظيت بنصيب أكبر مما أثرى مناقشة هذه الأسباب وذلك بدرجة تتيح للقارىء فهم دوافع الجريمة والانحراف فهما سليما.

التساؤل السادس: «ما التدابير التي طرحتها مجلة «الداخلية» لتحقيق أغراض الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في المجتمع الكويتي؟»

ثمة اعتقاد بين المشتغلين بالقانون والقضاء وعلم الإجرام Crimonology وعلم العقاب، بأن العقوبات Sanctions وحدها لا تكفي لإشباع الحاجات المتنامية للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وأنه من الضروري تطبيق التدابير الزجرية والوقائية إلى جانب العقوبات لتحقيق ذلك الهدف الكبير(٣٩).

ويتخذ الدفاع الاجتماعي خطأ مضادا للإجرام ولا يرى في العقوبات كفاية لتحقيق الأمن في المجتمع فيسعى إلى «حماية المجتمع من المشروعات الإجرامية، وهذه الحماية تتحقق بالتدابير الوقائية، إلى جانب العقوبات. وقد حدد منظرو الدفاع الاجتماعي قائمة بالتدابير المطلوب اتخاذها لتحقيق هدف الوقاية وهي: الوضع تحت مراقبة الشرطة، والإنذار وتهذيب الأحداث والإيداع في المستشفيات وإغلاق المحلات العمومية (كمحلات شرب الخمر مثلا) وتحديد الإقامة ومنع الإقامة في جهات معينة، والإعادة إلى الموطن الأصلي (إبعاد) وحظر التردد على أماكن معينة، والحرمان من ممارسة مهنة معينة. وهذه التدابير تطبق على من تثبت الأبحاث العلمية أنهم مصدر خطورة على المجتمع وعلى أنفسهم وهي إجراءات إصلاحية أو علاجية أو وقائية يراد بها القضاء على الحالة الخطرة أو تجنب مفعولها(٤٠).

وقد حددالباحث فئة التدابير لتشمل «نوع العقوبة على الفعل الإجرامي»، والجهات المسئولة عن تحقيق أو تنفيذ مناهضة الجريمة.

أ ـ العقوبات كتدبير دفاعي:

إذا كانت العقوبة قد وضعت لتحقيق العدالة والمسئولية الجنائية، فإن لها وظائف تتعدى هذه الرؤية الوظيفية إلى تحقيق ردع لكل مقدم على الجريمة من الوجهة النظرية.

جدول رقم (٩)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا لنوع التدابير المطلوبة والأشكال الصحفية

التدابير الوقائية / الأشكال الصحفية	جنائية			اجتماعية			إجمالي
	تطبيق عقاب قانوني	تعديل عقوبة	تشديد عقوبة	الأبعاد	التربية	التأهيل	
	ك ٪	ك ٪	ك ٪	ك ٪	ك ٪	ك ٪	ك ٪
مادة خبرية	٦٣	—	١	—	١	—	٦٥ ٢٩,٨
حديث صحفي	١٦	١	٢	٣	٨	٣	٣٣ ١٥,١
تحقيق صحفي	١٧	١	٤	٢	٦	٢	٣٢ ١٤,٧
دراسة صحفية	١٥	—	٢	٤	١٢	—	٣٣ ١٥,١
مقال	٢٠	١	٤	٩	١٤	١	٤٩ ٢٢,٥
قصة قصيرة	٤	١	—	—	١	—	٦ ٢,٨
إجمالي	١٣٥ ٦١,٩	٤ ١,٨	١٣ ٦	١٨ ٨,٣	٤٢ ١٩,٢	٦ ٢,٨	٢١٨ ١٠٠

أوضحت نتائج تحليل البيانات كما وردت في جدول رقم (٩) أن المعالجة الصحفية لموضوع الدفاع الاجتماعي قد انصبت على العقوبات الجنائية بشكل أساسي حيث وصلت نسبة هذه العقوبات ٧ , ٦٩٪ مقابل نسبة ٣ , ٣٠٪ للتدابير الاجتماعية للوقاية من أخطار الجريمة، وتتركز التدابير الاجتماعية على التربية والإصلاح للنشء منذ الصغر لسد منابع الانحراف. ومن أمثلة العقاب الجنائي الذي طرحته مجلة الداخلية «عقوبة الإعدام بين البقاء والإلغاء»، «محاكمة شبكة التخريب العراقية»، و«المشنقة أسدلت الستار على مختطفي الطفلة رشا»، «اشنقوهم عاليا، ضبط عصابة للسطو المسلح».

وقد تمت المعالجة في إطار تفسيري للعوامل المجتمعية المسئولة عن الانحراف كالأسرة والمدرسة والتغير الاجتماعي والثقافي واستهدفت المعالجة اتخاذ بعض التدابير الوقائية التي تبدأ بالتربية وتنتهي بالعقاب الجنائي.

وقد توزعت التدابير الوقائية والعلاجية على مجالات إجرام محددة كجرائم الأحداث والجرائم الاقتصادية وجرائم الآداب، وكذلك ركزت على مدخل عام للتدابير ضد كل أنواع الانحراف مثل التأكيد على التكافل الاجتماعي والمسئولية الجماعية عن الأمن، والإبعاد

للمجرمين المعتادين والشواذ وإحياء قيم التناصح والتربية الصالحة وحسن إعداد رجال الأمن. والتركيز على دور الإعلام والاتصال بكافة مؤسساته في الحد من ظواهر الانحراف.

ب ـ المؤسسات المسئولة عن تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة:

تتفق أدبيات علم الاجتماع وحركة الدفاع الاجتماعي على أن مكافحة الظواهر الإجرامية لا يمكن أن تتحقق من خلال الجزاءات الرسمية فقط، وإنما ينبغي أن تستنفر كل المؤسسات المعنية بالتنشئة Socialization والتعلم والترفيه لكي تؤدي دورا في الوقاية والعلاج والتأهيل للنشء وللمجرمين من البالغين.

وتوجد بالكويت مؤسسات رسمية مثل: محكمة الأحداث Juvenile Court ومكتب المراقبة الاجتماعية وشرطة الأحداث ونيابة الأحداث والمؤسسة العقابية وغيرها من الإدارات التي أنشئت مع صدور قانون ٣ لسنة ١٩٨٣م. إلا أن التدابير العامة تتطلب تضافر جهود بقية المؤسسات ومن هنا كان تركيز الباحث على دور هذه المؤسسات شبه الرسمية للضبط الاجتماعي في المجتمع الكويتي. فبالإضافة إلى الجهود الرسمية ممثلة في الداخلية والشئون الاجتماعية والعدل، هناك الجمعيات التطوعية لمكافحة الجريمة ودور العبادة ووسائل الإعلام.

جدول رقم (١٠)

يبين توزيع عينة الدراسة وفقا للجهات المسئولة عن مكافحة الجريمة والانحراف

الجهات المسئولة عن المكافحة	التكرار	
	ك	٪
السلطات الرسمية	١٧٠	٦٣,٧
الجهود الشعبية التطوعية	٢٥	٩,٤
الأسرة والأصدقاء	٤٤	١٦,٥
دور العبادة	٩	٣,٤
دور وسائل الإعلام	١٩	٧
إجمالي	٢٦٧	١٠٠

ومن قـراءة للجدول رقم (١٠) يتضح أن المعـالجة الصحفية قد ركـزت على دور السلطات الرسميـة وجهود وزارة الداخلية بخـاصة في التصدي للانحـراف وقد احتلت هذه الفئـة نسبة ٣٦,٧٪ من جملة ما نشر حول جهود المكافحة

ويأتي في الترتيب الثاني دور الأسرة والأصدقاء بنسبة ١٦,٥٪ ويأتي دور الجمعيات التطوعية بنسبة ٩,٤٪ ثم دور وسائل الإعلام بنسبة ٧٪ وأخيرا دور المؤسسة الدينية بنسبة ٣,٤٪.

وأهم ما يلفت الانتباه هنـا ذلك التركيز المكثف على الجهود الرسمية مقابـل تركيز أقل على الجهود غير الـرسمية في مكافحة الانحـراف، ولعل هذا يـرد إلى ارتباط المجلة بوزارة الـداخلية المنوط بها رسميـا مناهضة المجـرمين في الكويت. وقـد ظهر أثر المؤسسـة الاتصالية في الظـاهرة الإجرامية إيجابا وسلبـا، فمن ناحية اعتبرت الصحافة والسينما والتلفزيـون مسببا للانحراف كما جاء في المعـالجة الصحفية: «دور الإعـلام في تضليل الـرأي العام» (عـدد: ٣٣٧)، و«مسؤوليـة اجتماعية للإعلام» (عـدد: ٣٤١)، و«الصحافة والجريمة»، و«الصدق والموضوعيـة في صحافتنا المحلية»، و«دور الصحافة في إشاعة البلبلة والقلق الاجتماعي» (عددي: ٣٤١، ٣٤٣). «للعنف على الشاشة آثار سلبية على الشباب» (عدد: ٣٥١)، «أثر السينما والتلفزيون في سلوك الأحداث والمجرمين» (عـدد: ٣٤٧). ومن نـاحية أخرى وضعـت وسائل الإعـلام ضمن شبكـة الضبط الاجتماعي Social-Control وحـددت لها مهمة مسـانـدة النظـام ودعمه في مـواجهـة حملات التشويه والهجوم على جهود الكويت في مجال الحفاظ على حقوق الإنسان.

مناقشة النتائج Discussion

تبلورت فكرة هذه الدراسة من خلال الاطلاع على أدبيات الدفاع الاجتماعي، ومن خلال معايشة واقع المجتمع الكويتي، وكان هدفها هو التوصل إلى صيغة وصفية تحليلية لمعالجة قضايا وأفكار الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من خلال المنتج لمجلة (الداخلية) الكويتية وقد اعتمد الباحث على تحليل المضمون بشقيه الكمي والكيفي في التوصل إلى تحقيق هدف الدراسة.

وقد قدمت دراستنا هذه مجموعة من النتائج التي تشكل في جملتها قاعدة علمية يمكن أن تؤسس عليها بحوث من الانحراف وحماية المجرمين من الانزلاق إلى عالم الجريمة.

وتفيد النتائج في رصد أهم ملامح المعالجة الصحفية التي اتسمت بالثراء سواء من حيث الأشكال الصحفية الإخبارية والتفسيرية وأعمدة الرأي والأشكال الأدبية أو من حيث مصادر مادة الاتصال التي شملت مصادر حية: وزراء وقادة رأي ورجال شرطة ومصادر وثائقية وعلمية وقانونية ودينية، هذا من حيث الشكل.

أما من حيث محتوى مادة الاتصال فقد أجابت الدراسة على خمسة تساؤلات كان أولها يتعلق بالأهداف التي عالجتها مجلة الداخلية وتوزعت بين الهدف الوقائي، والهدف العلاجي، وهدف الرعاية اللاحقة، وقد اتفقت نتائج دراستنا هذه مع نتائج دراسة أجريت في مصر بخصوص تركيز الصحافة على الهدف الوقائي أكثر من تركيزها على الهدفين الآخرين، ومع أهمية هدف التأهيل العلاجي للمجرمين والمنحرفين فلم يحظ بالاهتمام الكافي، وقد كان هدف الرعاية اللاحقة أقل هذه الأهداف بروزا وهو ما يؤكد فرضية عدم التوازن في معالجة أهداف الدفاع الاجتماعي.

وقد دار التساؤل الثالث حول «مجالات الدفاع الاجتماعي وكيفية معالجتها» وقد أفادت نتائج التحليل في التأكيد على الاهتمام المتوازن نسبيا بمجالات الدفاع الاجتماعي، بحيث كانت «حماية الأحداث وأخبار الجرائم والعقوبات الرادعة وأنشطة الكويت في مجال تحقيق أغراض الدفاع الاجتماعي، والتوعية العامة من أهم المجالات التي عالجتها المجلة بدرجات متقاربة من الاهتمام».

وتضمن التساؤل الخامس كيفية معالجة حقوق المتهمين وحقوق الضحية وحقوق المجتمع وأسفر التحليل عن نتيجة مفادها تغليب مصلحة الجماعة على مصالح الأفراد، واتساقا مع ظروف التحول السياسي والاقتصادي الذي يشهده مجتمع تعرض لأزمة مجتمعية بسبب الغزو العراقي، كانت المعالجة أكثر إلحاحا على التماسك الداخلي في مواجهة التحديات الداخلية

والخارجية، ومع ذلك تظل الممارسة الصحفية في حاجة إلى تحقيق قدر من التوازن في طرح حقوق المتهمين ومناقشتها مناقشة علمية متعمقة ومتابعة حالاتهم حتى يسهل إدماجهم بعد ذلك في الجماعة.

وقد برز المنظور القانوني والأمني والاجتماعي في معالجة ظواهر الانحراف بشكل واضح، ومرد هذا إلى تبعية المجلة والظروف الاجتماعية التي فرضت على الصحافة ضرورة توخي الصالح العام والردع لكل الخارجين على القانون بصورة أكثر من تفسير الظواهر الإجرامية وتحديد أسبابها.

أما التدابير فقد شملت التدبير العقابي باعتباره ردعا عاما وقد ركزت المجلة على العقاب الجنائي بالدرجة الأولى يليه العقاب الاجتماعي والتربية والتأهيل. ولعل استقرار الأوضاع الاجتماعية في المجتمع الكويتي يفترض أن تنعكس في الممارسة الإعلامية لظاهرة الانحراف فلا يسودها التسرع أو تغليب جانب على آخر، وأن تحرص على حق الجمهور دون تفريط بحقائق الواقع وحق المجتمع في أن يحفظ أمنه وتصان قيمه وأعرافه السائدة.

وأخيرا تظل هذه الدراسة محدودة باقتصارها على منهج تحليل المضمون فقط، اعتمادا على إحدى المجلات المتخصصة فقط، كما تحتاج أفكار الدفاع الاجتماعي إلى دراسات واقعية للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ودراسات مسحية لتحديد درجة الوعي بأفكار الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ودراسات تحليلية للمضمون التلفزيوني ومضمون السينما والبث الوافد وأثر كل ذلك على أفكار حركة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في الكويت وفي دول الخليج العربي، وفي الدول العربية بشكل عام.

المصادر والهوامش:

(١) محمد الجوهري: المدخل إلى علم الاجتماع، الدار القويمة النموذجية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥١٠.

(٢) محمد حسين زهدي: الدفاع الاجتماعي في الفقه الإسلامي ــ المجلة الجنائية القومية، العدد ٢٠١، القاهرة ١٩٨٠.

(٣) أحمد مجدي حجازي: خطة ميدانية لدراسة الاعتبارات الأيديولوجية في نظرية الدفاع الاجتماعي ـ المجلة الجنائية القومية، العدد ٢ المجلد ١٧، القاهرة ١٩٧٤، ص ص ٢٩٥ ـ ٢٩٩.

(٤) نجوى حافظ: الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ـ المجلة الجنائية القومية، العدد ٣، مجلد ٢٣، القاهرة ١٩٨٠، ص ص ٣ ـ ١٩.

(٥) الكويت، وزارة الداخلية، إدارة التخطيط والتنظيم: التقرير السنوي الإحصائي، الكويت ١٩٩٣.

(٦) حسن صادق المرصفاوي: الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية ــ المجلة الجنائية القومية، العدد ١ ـ ٢، المجلد ١٩، القاهرة ١٩٧٦، ص ص ١٩١ ـ ١٩٥.

(٧) محمد شفيق: الجريمة والمجتمع: محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، الكتاب الجامع الحديث. الاسكندرية ١٩٨٧، ص ٥١.

(٨) يسرى أنور وآمال عثمان: علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة، القاهرة ١٩٨٠، ص ٣٣٤.

(٩) محمد شفيق: مرجع سابق، ص ٥٢.

(١٠) أسماء حسين حافظ: الصحافة والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مع التطبيق على الصحف اليومية ١٩٦١ ـ ١٩٧٥، كلية العلوم، القاهرة ١٩٨٤، ص ٣٤ ـ ٣٥.

(١١) المرجع السابق نفسه، ص ٥١ ـ ٥٢.

(١٢) حسن صادق المرصفاوي: مرجع سابق، ص ١٩١.

(١٣) أحمد مجدي حجازي: مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(١٤) أحمد فتحي بهنس: موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ط ٢، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٥.

(١٥) Robert, Winslow: Society in Transition; A Social Approach to De-

viancy, New York 1970.

وراجع أيضا: Marshall B. Clinard; Sociology of Devian Behavior. New York: Holt Rinehart & Winston, Inc. 1963, p.6.

(١٦) Marc Ancel: La Diffense Sociale Nouvell, Paris Cujos, za 1966.

(١٧) أسماء حسين حافظ: مرجع سابق.

(١٨) علي عمر الكاشف: الدفاع الاجتماعي وسيلة علاجية، كلية الآداب ـ قسم علم الاجتماع ـ جامعة القاهرة ١٩٧٢.

(١٩) سليمان صالح: الصحافة والجريمة، دراسة لتغطية الصحافة المصرية لحادث فتاة العتبة، بحث مقدم للدورة التدريبية لمحرري الحوادث في الصحف المصرية، المجلس الأعلى للصحافة، القاهرة ١٩٩٣.

(٢٠) سمير محمد حسين: تحليل المضمون، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٣، ص ٧١.

(٢١) أسماء حافظ: مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢٢) الكويت، مجلة الداخلية، الأعداد: ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٤ على التوالي.

(٢٣) أحمد مجدي حجازي: مرجع سابق، ص ٢٩٧.

(٢٤) الكويت، مجلة الداخلية، الأعداد: ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥١.

(٢٥) علي فهمي: ملامح سياسة قومية للمفرج عنهم في ضوء رؤية تنموية للواقع المصري، المجلة الجنائية القومية، العدد ٣ مجلد ٢٣، مصر ١٩٨٠، ص ٢١ ـ ٣٩.

(٢٦) الكويت، مجلة الداخلية، عدد ٣٥١، الكويت ١٩٩٤.

(٢٧) الكويت، مجلة الداخلية، عدد: ٣٥١.

(٢٨) علي عبد الرازق جلبي: المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي لدراسة عوامل انحراف الأحداث ودور المؤسسات في المعاملة والعلاج، تونس (٢٣ ـ ٢٨ يوليو ١٩٧٣).
ـ المجلة الجنائية القومية، عدد ٢، مجلد ١٧، مصر ١٩٧٤، ص ١١٥ ـ ١٢١.

(٢٩) أحمد المجدوب وآخرون: الدلالات الاجتماعية لصفحة الجريمة في الصحافة المصرية في الستينيات والسبعينيات في المجلة الجنائية القومية، عدد ١، مجلد ١٣، مصر ١٩٨٠، ص ص ١ ـ ٧٠.

(٣٠) الكويت، مجلة الداخلية، أعداد: ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥.

(٣١) الكويت، مجلة الداخلية، أعداد: ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩.

(٣٢) تتولى وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة العدل الإشراف وتنفيذ برامج رعاية وعلاج الأحداث في الكويت، والحدث الجانح وفقا لقانون ٣ لعام ١٩٨٣م «هو كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشرة، أما الحدث المنحرف فهو من أكمل السابعة ولم يتم الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون والحدث المعرض للانحراف هو من وجد متسولا أو قام بعمل يتصل بالدعارة أو القمار أو المخدرات أو خالط المشردين والمشتبه فيهم أو اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة أو وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو مارقا من سلطة أبوية أو لم يكن له محل إقامة مستقر».

أما العقوبات فتتراوح بين: حدث لم يبلغ عمره وقت ارتكاب الجريمة تمام السابعة لا يسأل جزائيا لعدم قدرته على التمييز والإدراك. وحدث أتم السابعة ولم يتم السابعة عشرة وارتكب جنحة أو جناية فيقع تحت إحدى التدابير المخولة للقاضي وهي التوبيخ أو التسليم لأولى الأمر، الاختبار القضائي، أو الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، الإيداع في مأوى علاجي.

وأخيرا حدث أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة يتخذ في حقه حكما بالحبس مدة تتناسب مع جرمه.

(٣٣) الكويت، مجلة الداخلية، أعداد: ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٥٣.

(٣٤) الكويت، مجلة الداخلية، أعداد: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٤، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٥١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤.

(٣٥) ريمون بورون: مناهج علم الاجتماع ـ ترجمة: هالة شبوون الحاج. منشورات عويدات. بيروت ١٩٨٢، ص ١١٣.

(٣٦) Robert, Fiala & Cary, Lafree: Cross-National Determinants of Child Homocide in American Sociological Review, Vol. 53. June 1988, pp. 434-435.

(٣٧) راجع أعداد مجلة الداخلية: ٣٣٩، ٢٤٣، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٣.

(٣٨) P. Danial, Moyniham: Defining Deviancy Down, in the American Scholar. Winter, 1993. p.17.

(٣٩) أحمد عبد الرحمن إبراهيم، الإسلام وأمن المجتمع، التدابير الوقائية في الإسلام، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٨٨.

(٤٠) محمد نيازي حتاته: الدفاع الاجتماعي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٩٧٥، ص ١٢٩.

مراجع أخرى:

(١) أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، يناير ١٩٦٦.

(٢) أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، القاهرة ١٩٦٩.

(٣) المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي، القاهرة ١٩٧٧.

(٤) المؤتمر الرابع للدفاع الاجتماعي، المخدرات والمسكرات اتجاهات جديدة في مجالات توقيها ومكافحتها، علاج المعتمدين عليها مع تقويم التجربة المصرية، القاهرة ٣ ـ ٥ مايو ١٩٨٣.

(٥) مؤتمر الشرطة المصرية، القاهرة ٢٣ ـ ٢٥ يناير ١٩٨٤.